

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم  
الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 2015 /07/09 م  
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط برئاسة  
رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2015/10 المتضمن القرار رقم:  
2015/11 بتاريخ 2015/03/17 الصادر عن الغرفة التجارية  
باستئناف انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل  
من: مؤسسة التجارة والتمثيل ( ECR ) ممثلة بالأستاذ/ محمد ولد  
سيد أحمد من جهة و شركة اتحاد المقاولين ممثلة بالأستاذ/  
الزعيم ولد همد فال كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في  
النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي  
بيانه:

القضية رقم : 2015/10

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : عقد تقديم خدمات

الطاعن : مؤسسة التجارة والتمثيل  
( ECR )

يمثلها: ذ/ محمد ولد سيد أحمد

المطعون ضده: شركة اتحاد المقاولين

يمثلها: ذ/ الزعيم ولد همد فال

القرار محل الطعن : 2015/11

صادر بتاريخ: 2015/03/17

رقم القرار : 2015/44

تاريخه: 2015/08/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا  
ونقض القرار رقم: 2015/11 الصادر  
بتاريخ 2015/03/17 عن الغرفة  
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط  
وإحالة القضية على محكمة الاستئناف  
في تشكيلة مغايرة للنظر والبت طبقا  
للتوجيهات أعلاه .

## أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص وقائع هذه القضية في دعوى مؤسسة ECR ضد شركة اتحاد المقاولين المتمثلة في مطالبها بمبالغ مالية ناتجة عن عقد خدمات بينهما مطالبة الحكم لها بتلك المبالغ أما المدعى عليها فقد ردت بأن الدعوى متقدمة طبقا للمادة 385 من ق . إ . ع، وهو ما كان موضوع حكم المحكمة التجارية ذي الرقم: 108/2014 بتاريخ 08/12/2014 الذي قضى برفض الدعوى وبالرسوم والمصاريف على خاسرها وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية لتتعهد فيه وتصدر قرارها رقم: 11/2015 بتاريخ 17/03/2015 المتضمن قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وهو القرار المطعون فيه بالنقض وهو محل النظر الآن .

## ثانيا : الإجراءات

بعد صدور قرار محكمة الاستئناف رقم: 11/2015 بتاريخ 17/03/2015 الذي قضى بتأكيد الحكم المستأنف تم الطعن فيه بالنقض من ممثل الطاعن وأودع فيه مذكرة طعنه بتاريخ 30/04/2015 وتم تبليغها إلى الطرف الآخر بتاريخ: 18/05/2015 ولم يرد عليها حتى تاريخ 10/07/2015 وهو اليوم الذي تلا عرض القضية الذي كان يوم 09/07/2015 .

## ثالثا من حيث الشكل :

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا وهو ما يجعل طعنه حريا بالقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من ق . إ . م . ت . إ، والمادة 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين .

## رابعا من حيث الأصل :

### أ - الطاعن :

يرى الطاعن في مذكرة طعنه أن القرار الطعين 11/2015 بتاريخ 17/03/2015 احتوى على الكثير من المطاعن القانونية من أهمها :

- إساءة فهم مقتضيات العقد بين الطرفين وإساءة تطبيق القانون عليها وذلك لتجاوز المادة 4 من العقد التي تنص على أن المقصود بالإشعار بالفسخ هو الإشعار الذي يكون قبل انقضاء مدة العقد بشهر .

- الخطأ في فهم المقصود بالفسخ التعسفي للعقد وآثاره مستشهدا بنص المادة 726 من ق . إ . ع .

- الخطأ في فهم الوقائع فضلا عن إساءة تطبيق القانون ونقصان التسبيب وإغفال الوسائل المقدمة والتسبيب الافتراضي .

مطالبها في الأخير بقبول الطعن شكلا وأصلا وإعادة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها.

### ب - المطعون ضده :

وقد تمسك محاميه - في المذكرة الواصلة إلى هذه المحكمة خارج أجل الرد المحدد بشهر طبقا للمادة 214 من ق . إ . م . ت . إ، - بأن الدعوى التي تقدمت بها ECR هي دعوى متقدمة وأن شركة اتحاد المقاولين بتازيازت قد برأت ذمتها من جميع المستحقات العائدة للطاعنة موضحا أن الدليل على ذلك اعترافها هي نفسها أمام محكمة الأصل وكذلك الفواتير والمبالغ المحولة لصالحها عبر التحويلات المصرفية مطالبها في الأخير بتأكيد القرار رقم: 11/2015 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية



انواكشوط بتاريخ 2015/03/17 مؤسسا طلبه على المواد 245 - 385 - 391 - 415 من ق . ل . ع

## النيابة العامة

وقد طالبت في عريضتها المحررة بتاريخ 2015/07/02 من المحكمة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا .

## 2 - المحكمة

حيث إن القرار الطعين لم يوفق في رفضه دفعوع الطاعن وفي وصفه الحكم المؤكد بأنه معطل ومؤسس بما فيه الكفاية، ذلك أن حكم محكمة الأصل وإن وفق في تفسيره للمادة الرابعة من العقد وفي تحديده للفترة الزمنية بأربعين يوما، وفي الاستبعاد لشركة اتحاد المقاولين من هذا النزاع إلا أنه لم يوفق في تمكين المحكمة العليا من حقها في الرقابة المكرس بالمادة 203 من ق . ل . م . ت . ل، في ما يتعلق بمعالجته بوضوح ودقة لمسألة ما إذا كان استخدم الطرق الضرورية لإثبات أو نفي ما تدعيه الطاعنة من حقوق ترتبت في مدة الأربعين يوما المذكورة .

كما أنه لم يوفق في معالجة مقابل شهر الاخطار وتوضيح ما يتعلق به لتتمكن المحكمة العليا من الرقابة أيضا كما أنه لم يوفق في معالجة مسألة التقادم عندما اعتمد فيها الفقرة 4 من المادة 585 من ق . ل . ع . وهي تقتضي أن هذه الدعوى متقدمة ولم يحكم بتقادم الدعوى وإنما يرفضها وشتان ما بين الاثنين والواقع أن الذي يحكم هذه النازلة في هذه القضية هو الفقرة الأولى قبل الأرقام من المادة 585 المذكورة والمادة 5 في فقرتها الأولى من مدونة التجارة والمادة 369 من ق . ل . ع، وكان على القرار الطعين أن لا يزكي هذه الأخطاء الواقعة تحت طائلة الأوجه 1 و 6 و 7 من المادة 204 من ق . ل . م . ت . ل، وهو ما يقتضي نقضه طبقا للمادة 223 الفقرة 3 من نفس القانون .

لهذه الأسباب كلها وبناء على المواد 2 - 12 - 63 - 203 وما بعدها في فصلها من ق . ل . م . ت . ل، والمواد 2 - 5 - 6 من م . ت . ل والمادتين 19 - 20 من ق . ت . ق .

## منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2015/11 الصادر بتاريخ 2015/03/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وإحالة القضية على محكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

والله الموفق

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

